[ 432 ] إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فان الله عز وجل يقول: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (1)، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (18139) 17 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين زعلان، عن الحسين بن بشار، عن هشام بن المثنى وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه فقال: صلياهما بمنى. (18140) 18 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار (1). ورواه الشيخ بإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمار مثله (2). (18141) 19 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن

_____

(1) البقرة 2: 125. (2) التهذيب 5: 139 / 458، والاستبصار 2: 235 / 815. (17) الكافي 4: 426 / 8. (18) الكافي 4: 425 / 2. (1) الفقيه 2: 253 / 1226. (2) التهذيب 5: 471 / 1653. (19) مجمع البيان 1: 203. (*)